الفصل الثاني: مدخل مفاهيمي للفساد

الفساد ظاهرة قديمة جداً عرفت طريقها إلى الإنسان منذ أن قامت الحياة على وجه الأرض، وهي ترتبط بالطبيعة الإنسانية إذ لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات قديماً وحديثاً ومهما بلغ من مراحل نمو وتطور، بما فيها المجتمع الإسلامي على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء التي ميزت الفكر الإسلامي على مر العصور والأزمنة.

أولا: نشأة ومفهوم الفساد:

من الصعب تحديد نقطة بدء نشوء ظاهرة الفساد إلاّ أنه يمكن الجزم بوجودها في سائر المجتمعات الإنسانية وعلى مر العصور، ويعتقد البعض أنّ ظهور هذه الظاهرة قد إرتبط بوجود الإنسان على الأرض، حيث بدأت منذ عراك إبني آدم قابيل وهابيل، وهذا يعني أنّ الفساد موجود منذ القدم، وهو مرتبط بوجود الإنسان على وجه الأرض، وإن كانت قد تغيرت صوره وبعض أساليبه عبر مراحل تطور المجتمعات الإنسانية، وما ترتب عليها من تغير في طرق وأساليب الحياة لدى الإنسان ودخول التكنولوجيا الحديثة، وتطور وسائل الإعلام وغيرها من العوامل.

وتختلف الدول فيما بينها في كيفية ضبط مفهوم الفساد إستناداً إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، كظروف الدولة القانونية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية والدينية، وتباين درجات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمستويات التعليمية والإرث الحضاري، فالحديث عن الفساد يعتبر حديثا بالغ الأهمية والحساسية في نفس الوقت، فهو موضوع بالغ الحساسية لأنه يمس في الغالب أصحاب القرار ولعلّ عزوف الكثيرين من الكتاب عن الحديث بكل صراحة وجرأة عن هذا الموضوع راجع إلى نوع من اليأس والإحباط في معالجته وتناوله، أو حتى إلى عدم وجود جدوى من التطرق إليه، وبالغ الأهمية لخطورته وضرورة تخليص المجتمع من آثاره التي لا تقتصر على فئة دون أخرى.

وهناك تباين في تعريفات الدارسين والباحثين لمفهوم الفساد لدرجة أصبح معها من الصعب الإعتماد على تعريف بعينه، وربما يرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها التباين في الثقافات بين المجتمعات والشعوب، وكذا الخلفيات السياسية والفكرية والإجتماعية المختلفة، وكذا تنوع أنماط الفساد وصوره، فأصبح ما يعتبر فساداً في مجتمع ما يعتبر غير ذلك في مجتمع آخر، بل وقد يعتبر واجباً أو مسموح به لبعض الأفراد، فالطابع القيمي الذي ينطوي عليه الفساد أسهم كثيراً في إتساع فجوة التباين بين الباحثين والمهتمين للوصول إلى تعريف موحد للفساد، فهذا المفهوم يرتبط بالقيم الثقافية السائدة في المجتمع والتي من خلالها يحدد الأفراد في هذا المجتمع أو ذاك ما السلوك الفاسد المستهجن والممنوع، وما السلوك السوي المرغوب والمقبول إجتماعياً، وعلى الرغم من ذلك لم يتوقف الباحثون عند هذه النقطة في تعريف الفساد بل كل أدلى بدلوه في هذا المجال، وحاول كل منهم الوقوف عند تعريف مرن يتناول أكبر عدد ممكن من الممارسات التي يعتبرونها فاسدةً، فمثلاً يعرف البنك الدولي الفساد على أنه سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أمّا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تقريرها لسنة 2003 فقد عرفت الفساد على أنه الرشوة بجميع وجوهها، والإختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد، أمّا مصطلح الفساد فهو جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، كما لم يجرم الفساد في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري إنتهج

نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أن المشرع اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، وذلك ما تؤكده **الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه**، إذ تنص هذه الفقرة على أنّ **الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون**، وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أنّ المشرع الجزائري حصر جرائم الفساد في: **الرشوة، إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، إعاقة السير الحسن للعدالة.**

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية، غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور رغم خطورتها، مثل الواسطة، والمحسوبية، والمحاباة ...إلخ.

ثانيا: خصائص الفساد.

تعد دراسة الفساد وتصنيف أنماطه الخطوة الأولى لما ينبغي فعله للحد من آثاره والتصدي لها، ومهما تعددت أنماطه وأشكاله إلاّ أنّ هناك مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الظواهر الأخرى نوجز أهمها في النقاط التالية:

- **خاصية السرية:** تعد السرية من أهم خصائص الفساد، فهو عمل خفي ومستتر بسبب ما يتضمنه من ممارسات غير مشروعة من وجهة النظر القانونية أو المجتمعية أو الإثنين معاً، وهي سمة مرافقة للفساد في أغلب الأحيان، إلاّ أنّه من الممكن أن تصبح ممارسات الفساد مألوفة في حالة إستشراء بعض مظاهره في المجتمع وتعايشه معها، وهذه المرحلة تعد من أخطر المراحل على المجتمع.

وهناك أسباب عديدة تزيد من درجة السرية المرافقة لحالات إرتكاب أنماط الفساد، وتزيد من درجة الصعوبة في محاولات الكشف عنها نذكر من بينها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- تورط كبار المسؤولين في ممارسات الفساد،
- استغلال الأفراد للثغرات القانونية الموجودة في النظم والتشريعات،
- تكتم الجهات الرسمية عن إعطاء الحقائق المتعلقة بالفساد وخاصة إذا كانت أحجامه وآثاره وخيمة على المجتمع،
- ضعف الأجهزة والهيئات المعنية بمحاربة ومكافحة مظاهر الفساد،
- وجود شبكات منظمة وضالعة في ممارسات الفساد.

وهناك حالات أخرى لا تكون فيها ميزة السرية المصاحبة لممارسات الفساد مطلوبة وضرورية، ويتعمد ممارسوها عدم إخفائها منها:

- في حالة ما إذا كانت سيطرة أجهزة الدولة على أراضيها ضعيفة،
- في حالة ما إذا أصبحت الجهات والجماعات الفاسدة أقوى من النظم والهيئات والأجهزة التنفيذية،
- في حالة ما إذا كانت السلطة الحاكمة وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية هي التي تمارس الأفعال الفاسدة.

- **خاصية العمدية:** في حالات كثيرة تكون ممارسات الفساد متعمدة وغير عفوية، يقوم بها ممارسوها عن قصد وسوء نية، ولغرض تحقيق غاية أو غايات شخصية، معنوية كانت أو مادية، فهم يقومون بها عن معرفة ودراية، وهناك حالات ترتكب فيها ممارسات الفساد عن غير قصد ودون وجود نية مسبقة، هذه الحالات ناتجة عن الجهل ونقص الخبرة والمعرفة، وحتى عن الإهمال واللامبالاة، وفي كلتا الحالتين سواءا كان القصد من الفساد متعمداً أو عفوياً غير متعمد، فإنّ المشرع لا يفرق بين حسن النية وسوئها، ويعتبرها أفعالاً فاسدةً يعاقب عليها القانون.
- **خاصية المشاركة:** قد يقع الفعل الفاسد من طرف شخص واحد، ولكن عادةً ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، ذلك لوجود علاقة تبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف الفساد، إذ أنّ أخطر ممارسات الفساد تتم غالبا عبر وسطاء مجهولين، يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين، ربما دون أن يعرف أحدهما الآخر، أو دون أن يتقابلا وجها لوجه، وقد يكون لهؤلاء الوسطاء جهة رابعة أو خامسة تسهل العمل للأطراف المستفيدة، ومع تقادم الزمن يصبح للفساد وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية المختلفة، والقطاعات الإدارية والمنشآت ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة، أو من خلال الوسطاء الجدد، وهؤلاء بمثابة ميكروبات الفساد لنقل العدوى من الأوساط والجهات والمجالات المريضة بالفساد إلى الأوساط والجهات والمجالات النظيفة من الفساد.
- **خاصية سرعة الانتشار:** تتميز ممارسات الفساد بسرعة إنتشارها وخاصة عندما تكون الممارسات الفاسدة ناتجة عن المسؤولين الكبار في الدولة، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم ممّا يعطيهم القوة للضغط على باقي الأطراف للسير على خطاهم طوعاً أو كرهاً، كما أنّ خاصية سرعة الانتشار التي يتميز بها الفساد لا تقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل تتعداه للإنتقال من دولة إلى أخرى، خاصة في ظل ظروف السوق الدولية المفتوحة والعولمة.
- **التخلف الإداري والتشريعي:** يترافق الفساد في كثير من الأحيان ببعض مظاهر التخلف الإداري، مثل تأخير المعاملات، والتغيب عن العمل، وسوء إستغلال الموارد من وقت وإمكانات، والعصبية ضدّ المتعاملين مع الجهاز الإداري، وغيرها من المشاكل الإدارية، ممّا يؤدي إلى ظهور وتنامي مشاعر عدم الرضا والإستياء لدى الأفراد الصالحة العاملة في الجهاز الإداري، وما يترتب عن كل هذا من آثار سلبية تنعكس على الأداء، وفقدان الحافز والدافعية للتميز والابداع، مما يؤثر على مصلحة المجتمع بأكمله ، ولكي يتسنى للموظف الفاسد أن يصل إلى مبتغاه من أجل تحقيق منافع خاصة له فإنه يعمل على إعاقة وتأخير المعاملات وتعقيدها أمام المواطنين وأصحاب المصالح، ليجبرهم على اللجوء إليه لتيسير معاملاتهم وقضاء مصالحهم مقابل منافع متبادلة أو مبالغ يدفعونها له، وهو ما يؤدي إلى شعور المواطنين بشكل عام بالإستياء من سوء المعاملة والتمييز وإستغلال المنصب، ومن صالح الأطراف الفاسدة الإبقاء على المنظومة التشريعية متخلفة، من قوانين وأنظمة وتعليمات بما يخدم مصالحهم، لأنهم يستغلون تخلفها عن مواكبة التطورات والتغيرات المستجدة، وعدم وضوحها، والثغرات التي تشوبها وتحتويها، والتي ينفذون من خلالها لتنفيذ جرائمهم، وبما أنّ هذه المنظومة تخدم مصالحهم فإنهم يعملون على وضع العقبات والصعوبات لتعديلها أو إستبدالها بما هو أكثر تطوراً وحداثةً للحد من الفساد وكشف مرتكبيه.
- **خاصية المغامرة والمخاطرة:** تتسم ممارسات الفساد عادة بالمغامرة والمخاطرة، فالشخص الفاسد الذي يتخذ قرارات لغايات شخصية له أو لغيره بعيدة عن المنفعة أو الصالح العام يعلم مسبقاً أنه يخالف القوانين والأنظمة، كما يعلم أنّ هناك إحتمال لكشف ما يقوم به، وهو يعلم كذلك ما يترتب على ذلك من جزاء، وكل هذا يعد مخاطرة ومغامرة من طرفه.

ثالثا: مجالات الفساد

يمكن حصر مجالات الفساد في المجال السياسي، والمجال الإقتصادي، والمجال الثقافي والاجتماعي، والمجال الأمني، وغيرها من المجالات الأخرى، مع أنّ هذه المجالات متداخلة ومتكاملة وغير مستقلة عن بعضها البعض.

- **المجال السياسي**: الفساد في المجال السياسي يطلق عليه بالفساد السياسي، والفساد في هذا المجال يتعلق بمجموع الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي والمؤسسات السياسية في الدولة، وتتمثل مظاهر الفساد في المجال السياسي في الصور التالية:
  - فساد القمة وهو من أخطر أنواع الفساد، وترجع خطورته إلى إرتباطه بقمة الهرم السياسي، وإنتفاع من يتولى القمة بالمكاسب الشخصية وجني الثروات الطائلة عن طريق الخروج عن حكم القانون،
  - فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية،
  - الفساد من خلال شراء الذمم والأصوات وتزوير الإنتخابات، وممارسة أنماط الفساد المختلفة في عمل الأحزاب السياسية وقضايا تمويلها، ...إلخ.

  كما تشمل مظاهر الفساد في المجال السياسي أيضاً:
  - الحكم الشمولي الفاسد،
  - فقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة،
  - فساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الإقتصاد وتفشي المحسوبية.

  ويبدو أنّ هذا المجال من أوسع مجالات الفساد، وقد تنشأ منه مظاهر الفساد في المجالات الأخرى، ذلك لأنّ مصدر صنع القرار هو الذي يتحكم في المصير المالي، والثقافي، والتربوي، والإقتصادي، والإعلامي، والقضائي أو التشريعي للدول والأفراد.

- **المجال الإقتصادي**: الفساد في المجال الإقتصادي يطلق عليه بالفساد الإقتصادي وهو إستخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالاً متعددة، منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات والخدمات الحكومية، أو إفشاء معلومات عن تلك العقود، أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، وغيرها من الممارسات، وتختلف ممارسات الفساد في هذا المجال وتتباين القنوات في هذا الجانب وتختلف أنواعها طبقاً لطبيعة الفلسفة التي يقوم عليها المنهج الإقتصادي المتبع ومن أهمها:
  - التوزيع غير العادل للدخول والثروات، فيحدث التباين الطبقي الذي يمكن الأغنياء من السيطرة على الفقراء وإفسادهم،
  - الإنفتاح على الشركات الإقتصادية والتجارية المتعددة الجنسيات وتمكنها من فتح مكاتب ووكالات لها، ممّا يجعلها أكثر قدرة على إنشاء منافذ تسيطر من خلالها على متخذي القرار،
  - إعتماد وتبني سياسات إقتصادية مرتجلة في الإستيراد والتصدير، وتحديد الإعفاءات والتسهيلات، ممّا يؤدي إلى إحداث الخلل في القطاعات الإنتاجية والإستهلاكية، وتهيئة الجو لإستغلالها وإساءة تطبيقها،
  - إبقاء سياسة الرواتب والأجور كما هي، وعدم تعديلها أو إعادة النظر فيها لتواكب التغيرات الإقتصادية وتطور مستويات القدرة الشرائية وزيادة الأسعار، ممّا يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من العيش الكريم، الأمر الذي يسهل الرجوع إلى الأساليب والوسائل غير المشروعة،

- السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها لها تأثير بالغ في العدالة الإجتماعية، وهي التي تسبب الخلل في التوازن بين الحقوق والواجبات، فالسياسات التي تلاحق صغار الموظفين وتجبرهم على دفع الضرائب على رواتب لا تسد رمقهم ولا تلبي إحتياجات عائلاتهم، وتتباطئ في جباية الضرائب من الأغنياء، مثل هذه السياسات تساعد دون شك على شيوع الفساد وتزيد من تأثير المنظومة الفاسدة،
- الأسواق السوداء والأسواق الحرة التي تسوق فيها السلع وتعرض فيها الخدمات هي الأخرى يمكن أن تكون عاملاً مساعداً في إستشراء ظاهرة الفساد فيها إذا كانت عملياتها ونشاطاتها بعيدة عن سيطرة وتأثير الجانب العلمي والقانوني في إدارتها والرقابة عليها، وبالتالي تلعب المنظومات الفاسدة وقياداتها دوراً مؤثراً وفاعلاً في تحقيق مصالحها وأهدافها على حساب الأهداف والمصالح العامة.

- **المجال الإجتماعي والأخلاقي**: يمثل الفساد في المجال الإجتماعي مجموعة السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة، أو المقبولة والمتوقعة من النظام الإجتماعي القائم (المجتمع وأفراده)، فالعادات الموروثة والعلاقات السلبية تفرض نفسها من خلال التعامل اليومي معها، ويتغير الفساد الإجتماعي من مظهر إلى آخر حسب المجتمعات وتطورها، وقد يتمثل في الترويج للأفلام المنافية للقيم والأخلاق، والإتجار بالبشر من نساء وأطفال، وتفشي بيوت الدعارة ...، ومن المتغيرات الإجتماعية التي تساهم في ممارسات الفساد الإجتماعي والأخلاقي ما يلي:
  - توظيف الإنتماءات العشائرية والإقليمية والطائفية والجهوية في الضغط على الجهاز الإداري لتحقيق مزايا ومنافع خاصة،
  - شيوع الوساطة وإستغلال ذوي النفوذ لنفوذهم وعلاقاتهم الشخصية وغير الرسمية في التأثير على المعاملات الرسمية التي تتعارض مع القوانين والأنظمة وسيرورتها،
  - التأثير السلبي لبعض العادات الإجتماعية على سلوك العاملين والموظفين، كالإسراف في الإنفاق والهدر في الموارد، والإستهانة بالوقت، وعدم الإهتمام بممتلكات الدولة والحفاظ عليها،
  - تميز البعض بشخصيات سلبية، وتشبثهم بالأحكام والأساطير والأمثلة الشعبية القديمة والخاطئة،
  - يتسبب الفقر والجهل في جعل بعض الأفراد يقدمون على بعض التصرفات والأفعال الفاسدة، ...إلخ.

عندما تغيب القيم والأخلاق الإجتماعية، وتسود العلاقات السلبية، وتغلب المصلحة الخاصة على مصلحة الشعب والوطن، فإنّ الفساد يعمّ أرجاء البلاد والعباد، ويصبح صالح القوم أفسدهم، وفاسد القوم أصلحهم.

- **المجال الثقافي**: يتمثل الفساد في هذا المجال في خروج الأمة عن ثوابتها، ويعمل على تفكيك هويتها ويمس قيمها، بإستغلال ما أمكن إستغلاله من الوسائل للعبث بفكر الأمة وصرفها عن وجهتها الأصلية، وتتمثل مظاهره في الدعوة لأفكار معينة تحت غطاء حرية التعبير أو الإبداع من خلال التحريف والتدليس، وزرع أفكار دخيلة على ثقافة الشعوب وعاداتهم وتقاليدهم، الهدف منها زعزعة الأمن والإستقرار وطمس الهوية.
- **المجال الوظيفي**: يتمثل الفساد في هذا المجال في الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية الصادرة عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة القوانين والتشريعات، والتي تغتنم فيها الفرصة للإستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها بإستمرار، وتتمثل مظاهره في عدم الإلتزام، وعدم إحترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف، أو عدم إستغلال أوقات العمل بتمضية الوقت في قراءة الصحف، وتصفح صفحات الأنترنت،

والتمادي في إستقبال الزوار وإطالة الوقت معهم، والإمتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل فيه، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء الأسرار الوظيفية، والخروج عن قاعدة العمل الجماعي.

والواقع أنّ مظاهر الفساد في هذا المجال عديدة ومتعددة ومتداخلة، وغالباً ما يكون إنتشار أحدها سبباً مساعداً على إنتشار بعض المظاهر الأخرى.

- **المجال البيئي**: يتمثل الفساد في مجال البيئة في كل ما يلحق البيئة من عطل وضرر، بحيث تفقد وظيفتها الإيجابية للبشرية، فالبيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، وقد أوجدها الله سبحانه وتعالى في تناسق تام في كافة عناصرها، بما يناسب حياة الإنسان والكائنات الحية وجميع المخلوقات، بحيث تحي فيها حياة صحية خالية من الأمراض والأوبئة.

وتتعدد مظاهر الفساد في المجال البيئي، ومنها حرق المحاصيل والمساحات الغابية، وتلويث المياه والجو من خلال إنشاء المصانع داخل المجمعات السكانية، ورمي نفاياتها الصلبة والسائلة والغازية بطريقة عشوائية، وهذا كله من خلال منح التراخيص ورخص الإستغلال بطرق مشبوهة، وتخصيص مساحات غير محمية لرمي الأوساخ والنفايات بطريقة عشوائية. وتلعب الإدارة دوراً هاماً من خلال قراراتها في حماية البيئة أو إتلافها، وخاصة ما تعلق منها بصحة الإنسان وسلامته، ولعلّ الأرقام والإحصائيات التي تعطى من وقت لآخر كافية ومبررة لوجود الفساد في هذا المجال.

- **المجال التشريعي والقانوني**: يبرز الفساد في المجال التشريعي والقانوني عندما تكون تشريعات الدولة وقوانينها منفذاً للفساد، أو أن تكون هيئاتها القضائية كذلك، فالقوانين لا تشرع إلاّ لحماية المصلحة العامة، ومهمة القضاء دون أدنى شك هي رفع الظلم عن الناس، والعمل على سيادة القانون، وتتمثل مظاهر الفساد في المجال التشريعي والقانوني في:
  - إصدار النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح والتعليمات غير العادلة وغير الشاملة،
  - التأخر الكبير في إصدار التشريعات والقوانين، أو إصدار تشريعات وقوانين يتعذر تطبيقها،
  - تعدد الأنظمة واللوائح والقوانين، وتعارضها في بعض الأحيان،
  - فساد القضاة والحكام، وشراء ذممهم مقابل مبالغ مالية،
  - اللاعدالة في تطبيق القوانين على جميع أفراد المجتمع، ...، إلخ.

ويعتبر الفساد في هذا المجال من أخطر مجالات الفساد، إذ يصبح بذلك الفساد مقنناً ومحمياً، وتسود بذلك مشاعر الإستياء والظلم واللاّعدالة وتضيع الحقوق.

وهناك مجالات أخرى للفساد دراستها لا تقل أهمية عن دراسة الفساد في المجالات الأخرى، مثل **الفساد في مجال التعليم**، والذي تتمثل مظاهره في منح العلامات والشهادات بطرق غير صحيحة وغير عادلة، لا على أساس المثابرة والجد والجدارة، ممّا يؤدي إلى إستياء طلبة العلم في الأطوار التعلمية المختلفة والطلبة الجامعيين وخاصة منهم المثابرين والمواظبين، والذي قد يدفعهم إلى التسرب المدرسي والتوقف عن الدراسة أو يؤدي إلى تثبيطهم وعدم بذلهم كامل جهودهم لتحقيق أمانيهم وآمالهم المستقبلية، وكذا توظيف الأساتذة على أسس ومعايير غير عادلة وموضوعية، ممّا يؤدي بالأساتذة المترشحين الأكفاء المؤهلين تأهيلاً علمياً وأكاديمياً للشعور بالظلم والإستياء، ويثبط من عزيمتهم في حال توظيفهم مستقبلاً لتقديم كامل جهودهم في تربية وتعليم النشئ والأجيال الصاعدة، وقد يدفعهم ذلك الشعور باليأس والإحباط إلى الهجرة إلى الخارج في حال ما توفرت لهم فرص إلى ذلك، كما أنّ الصفقات التي تبرم من قبل الجهات الوصية لتموين قطاعات التربية والتعليم بمستلزماتها والتي يشوبها الفساد تؤثر على مردود كل من الأستاذ والطالب

والتلميذ بالسلب، ممّا يؤدي في النهاية إلى تدني المستوى، وقد يؤدي إلى العزوف المدرسي خاصة في حالة ما إذا قلّ النقل المدرسي في المناطق الريفية النائية بسبب آليات الفساد وغيرها.

كما قد يشوب **المجال الأمني والعسكري** الفساد من خلال تورط منتسبيه في جرائم وممارسات الفساد، من رجال شرطة ودرك وجيش وجمارك، وخاصة ذوي الرتب العالية، فعوض أن يكون رجل الأمن هو المدافع عن الوطن والساهر على أمنه وأمن أفراده من كل ما قد يهدده ويهدد أمن وإستقرار أفراده، يتحول إلى ممارس لجرائم وممارسات فاسدة أو متستر عليها، ممّا يجعل كل جهود مكافحته تفشل في ملاحقة وكشف مرتكبيه وتقديمهم إلى العدالة.

رابعا: أنماط الفساد:

على الرغم من الإقرار بالحقيقة السابقة على أنّ الفساد لا يعترف بالحدود الزمانية والمكانية، حيث وجد في الماضي كما يوجد في الحاضر وقد يمتد إلى المستقبل، كما أنّ وجوده لا يقتصر على مجتمع أو دولة بعينها دون البقية حتى وإن كانت تدعي الحضارة والرقي والتقدم، فإنّ مظاهره متعددة الألوان مختلفة الأشكال، وليس من السهل فصلها أو تقسيمها إلى مجالات أو مستويات بسبب إرتباطها بعضاً ببعض، ويمكن ذكر أنماط الفساد في النقاط التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

- **1 الرشوة:** يشير المعنى الفقهي للرشوة إلى أنّ الرشوة هي ما يعطيه شخص معين لصاحب سلطة أو قاض، يسمى الموظف الذي يستلم الرشوة (المرتشي)، أمّا دافعها فيسمى (الراشي)، وفي حالة وجود شخص ثالث وسيط بينها يسمى (الرائش)، وتجدر الإشارة إلى أنّ الرشوة ممكن أن تقدم بشكل نقدي أو بشكل عيني، وممكن أن تقدم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، من خلال الأصدقاء أو المقربين جداً من الموظف كالزوجة والأبناء، ويمكن أن نشير إلى بعض صور الرشوة، رغم تعدد صورها، وتنوعها حسب القطاعات الإقتصادية والجهات المتعاملة بها، وكذلك مقدارها المادي والمعنوي، وآثارها السلبية في النقاط التالية :

  - الرشوة المقدمة من المواطنين إلى الجهات الحكومية المختلفة أو منظمات الأعمال الخاصة وأفرادها، بهدف تسريع إنجاز معاملة، أو السكوت عن خرق قانوني، أو تعطيل تنفيذ قرار محكمة أو السكوت عنه، أو الحصول على منافع أكثر ممّا يستحق،
  - الرشوة في التبادلات التجارية وفي الأعمال الدولية، وهذه تعتبر من الرشاوي الكبيرة في قيمتها، وتدفعها عادةً الشركات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات إلى المسؤولين السياسيين أو الحكوميين للحصول على عقود كبيرة، وتمرير صفقات ضخمة وإنشاء مشاريع،
  - رشوة المرشحين للانتخابات بأنواعها المختلفة، من خلال شراء الأصوات بالمبالغ النقدية أو بالوعود المغرية.
  - رشوة الحكومات الأجنبية بشكل مباشر أو غير مباشر لبعض الصحفيين الكبار والكتاب، والسياسيين وغيرهم من الرموز الفاعلة في المجتمع بالمال أو بوسائل أخرى،
  - رشوة أصحاب العمل لممثلي النقابات العمالية والجهات الحكومية المسؤولة عن متابعة أعمالهم، لغرض صرف النظر عن بعض متطلبات العمل أو للمطالبة بالمزيد منها.

ولجريمة الرشوة ثلاثة أركان هي:

- **الركن القانوني:** يتضح هذا الركن من خلال توفر نص قانوني يجرم فعل الرشوة ويقضي بالعقاب لمن يقوم بها، على أن يكون نافذاً وقت إرتكاب الجريمة، سارياً على الشخص الذي قام بإرتكاب الجريمة والمكان الذي تم فيه إرتكاب الجريمة.

- **الركن المادي:** يفترض الركن المادي للرشوة نشاطاً يصدر عن المرتشي وينصرف إلى موضوع معين بأخذ أو قبول أو طلب رشوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه بالإخلال بواجباته الوظيفية ولهذا فالركن المادي للرشوة له صور ثلاثة هي:
  - **الأخذ:** إذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية فإنّ الأخذ يعني التسليم، فهو فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات المخولة له، ولا يشترط أن يصدر التسليم عن الراشي، فقد يصدر عن وسيط بحسن نية أو بسوء نية، أو أن يرسل المقابل عن طريق البريد، وفي هذه الحالة يعد الأخذ متحققا حين يعلم الموظف بالغرض من التسليم أو الإرسال، وإذا تجرد مقابل الرشوة من الطبيعة المادية فكان مجرد منفعة، فإنّ الأخذ يعتبر محققا كذلك حين يحصل المرتشي على المنفعة.
  - **القبول:** هو تعبير عن إرادة متجهة لتلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي أو الإمتناع عنه، ويصدر القبول عن الموظف ويعتبر عرضاً من صاحب الحاجة أو الراشي، وبالقبول الذي صادف العرض من قبل المرتشي يحدث الإتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصريحة، وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة.
  - **الطلب:** الطلب هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف، ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عنه، وتتم الرشوة بمجرد الطلب، حتى وإن لم يستجب صاحب الحاجة ورفضها وسارع للإبلاغ عنها، فالرشوة في هذه الصورة هي سلوك الموظف دون أي إعتبار لسلوك صاحب الحاجة، وعلة إعتبار الطلب كافياً لجريمة الرشوة هي قيام الموظف بعرض العمل الوظيفي للإتجار والإخلال بنزاهة الوظيفة والثقة، ولا فرق بين عرض العمل للإتجار والإتجار الفعلي به.
- **الركن المعنوي:** جريمة الرشوة التي يرتكبها المرتشي جريمة عمدية، ولهذا ينبغي أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، وذلك بعلم الموظف أنّ ما حصل عليه أو طلبه لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به، والعلم هنا يكون قبل قيامه بالعمل المطلوب منه، وأنّ ما سوف يحصل عليه سيكون بغرض الرشوة، وفي حالة قيامه بهذا العمل يعد عمله هذا مقابلاً لرشوة، أمّا بالنسبة للراشي والوسيط فيتمثل القصد الجنائي في قصد الإشتراك في جريمة الرشوة.

- **2 اختلاس وسرقة المال العام والخاص:** تعد جريمة الإختلاس والسرقة من جرائم التعدي على المال العام والخاص، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد كثرت وإزدادت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة ضراوة وشناعة في ظل الفساد الذي إستشرى في أغلبية دول العالم، هذه الجريمة التي لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر وأجهزة الدولة العامة والخاصة، بل تعدتهم وبصورة أشدّ إلى كبار المسؤولين وصانعي القرار، وهذا يعني أنّ الإختلاس والسرقة يأتي في مقدمة مظاهر الفساد ظهوراً وإنتشاراً بعد الرشوة.

وتعتبر السرقة والإختلاس ممارستان سلوكيتان منحرفتان سواءاً وفق الإعتبارات القانونية أو الدينية، أو لإعتبارات سلوكية عامة، وهناك فرق جوهري واضح بين الإختلاس والسرقة، فالسرقة هي قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية لا تقع تحت مسؤوليته، وإنما تحت مسؤولية الآخرين، بينما الإختلاس يعني قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية تقع تحت مسؤوليته وفي ذمته، عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف في السجلات أو القوائم الخاصة بها، وبالتمعن في جريمة الإختلاس نجدها مركبة من جريمتين، **الجريمة الأولى** هي جريمة السرقة، ولا فرق بين سرقة المال العام وسرقة المال الخاص المملوك لشخص بعينه، **والجريمة الثانية**

هي جريمة خيانة الأمانة، ويقصد بخيانة الأمانة في مجال الأعمال والمعاملات الإقتصادية إستلاء العاملين والموظفين على الأمانات المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المساعدة أو المشاركة في ذلك، ولجريمة الإختلاس والسرقة ركنين:

- **ركن مادي**: يتمثل الركن المادي لجريمة الإختلاس والسرقة في إختلاس أو إتلاف أو إحتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أشياء ذات قيمة، سلمت للموظف في إطار وظيفته، فالإختلاس إمّا أن يقع أو لا يقع على الإطلاق، فالأصل في حيازة العامل أو الموظف لوسائل العمل أو المال هو الحيازة الناقصة، والتي تختلف عن الحيازة الكاملة، حيث توجد هذه الوسائل أو الإمكانات تحت سيطرته ومسؤوليته بصورة تمكنه من مزاولة الإستعمال والإستغلال والمحافظة عليها دون التصرف فيها تصرفاً مطلقاً بإهلاكها، أو إستهلاكها، أو إساءة إستعمالها، أو بيعها، أو رهنها وغير ذلك.

إنّ تصرف الموظف بأي شكل من الأشكال في ممتلكات ووسائل العمل أو الإدارة، أو غيّر حيازتها من مجرد حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، فإنه يكون قد إرتكب جريمة الإختلاس المنصوص عليها في القوانين والمعاقب عليها، ولا تشترط طريقة معينة لإختلاس الموظف للأشياء التي تحت سيطرته ومسؤوليته بمقتضى وظيفته، فقد يتم ذلك عن طريق بيع تلك الأشياء أو رهنها دون خروجها الفعلي، وحتى الإستلاء عليها وسرقتها وخروجا الفعلي من الإدارة أو المؤسسة، أو حتى التبديد وإستعمال وإستهلاك ممتلكات ووسائل العمل لأغراض شخصية، وتسهيل ذلك والمشاركة فيه يدخل في باب الإختلاس.

- **الركن المعنوي**: جريمة الإختلاس والسرقة جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي فيها، والمتمثل في القصد العام بشقيه العلم والإرادة، فالجاني على علم بصفته وبأنّ المال الذي بحوزته قد سلم إليه بمقتضى وظيفته أو عمله أو بسببها وليس لشخصه، وحيازته حيازة ناقصة ليست مطلقة وكاملة، وأي تصرف فيه بتحويل حيازته من الحيازة الناقصة لحساب الجهة الإدارية التي يشتغل فيها إلى الحيازة الكاملة لحساب نفسه فهو تصرف عن إرادة ونية مسبقة مبيّتة من طرفه.

- **3 التزوير**: أصبح التزوير من أنماط الفساد المنتشرة كثيراً في الوقت الحالي بعد أن أصبحت كل المعاملات والعقود والتعاملات بين الأفراد أو بين الأفراد والأجهزة الإدارية المختلفة تعتمد على الكتابة من خلال الوثائق والمستندات الرسمية، والنقود الورقية وما يشابهها في القيمة، وإختفت بذلك الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة، وقد صاحب الإعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في حياتنا المعاصرة لضبط وتنظيم وإثبات كافة أنواع معاملات وتصرفات الأفراد فيما بينهم، أو بين الأجهزة الحكومية والأفراد زيادة مطردة في جريمة تزوير المحررات شهدتها مختلف دول العالم، بحيث أطلق البعض على هذه الجريمة مسمى جريمة العصر نظراً لما تحدثه من تهديد بالغ الأثر للأمن داخل الدولة، وتهديداً لحالة الإستقرار في المعاملات وإثبات الحقوق والواجبات، بكل ما يؤدي إليه ذلك من إخلال بإستقرار الثقة في مختلف التعاملات، وإضراراً بعوامل النمو والرفاهية والتقدم.

فالتزوير إصطلاحاً يتضمن تغيير الحقائق وتبديلها وإختلاقها عن طريق التلاعب بالمستندات وتغيير محتواها، فضلاً عن الحذف وتغيير الأرقام وتحريف الكلمات، وتبديل الأسماء وتقليد الأختام الرسمية والتلاعب بالتواريخ، وتقليد تواقيع المسؤولين، أو تزوير وإختلاق وثائق على غرار الوثائق والأوراق الرسمية، والمستندات الحكومية، والأوراق الثبوتية، والهويات الشخصية والشهادات الجامعية وغيرها، وهذا كله بطبيعة الحال ينتج عنه أو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذه المظاهر ما هي إلاّ أوجه كاذبة ومتعددة لجريمة التزوير التي تهدف في الأساس إلى التحايل على الأنظمة، والفرار من العقاب وتحقيق مصالح شخصية من شأنها أن تلحق الضرر بالآخرين، كما قد تشمل مظاهر التزوير تضخيم الفواتير، حيث يبالغ في قيمة المشتريات أو المبيعات خدمة للمصالح الخاصة، فالمستندات والمحررات أو الوثائق هي وسائل للتعامل بين الأفراد والهيئات والدول، سواءاً من النواحي الإدارية أو القانونية

أو الإقتصادية أو السياسية، أو من حيث المعاملات الخاصة، ولها مكونات وخصائص تميزها، وأي تغيير في أحد مكوناتها أو تغيير خصائصها التي تميزها يعتبر تزويراً فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ثورة المعلومات والإتصالات التي يشهدها العالم اليوم في جميع مناحي الحياة عموماً، وفي الجانب الإداري خصوصاً، وما شهدته الإدارة خلالها من تطور وتقدم ساهم بشكل كبير في إنتشار جريمة التزوير، وتعددت مظاهرها وأساليبها وتقنياتها بشكل أصبح من الأمر العسير كشفها أو كشف مرتكبيها، بعد أن أصبحت شبكاتها تتعدى حدود الإدارة الواحدة، بل حتى الحدود الوطنية، وتستخدم فيها التقنيات الحديثة.

ويتم التزوير بطريقتين هما التزوير المادي والتزوير المعنوي.

1- **التزوير المادي**: ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة مادية، أي هو ما ترك أثراً مادياً يدرك بالحواس المجردة أو بالإستعانة بالخبرة الفنية، كما يمكن ملاحظته بمجرد فحص المحرر أو الوثيقة من خلال ما يوجد عليها من محو أو كشط، أو لوحظ فيها تقليد لخط الغير أو إمضائه، أو إصطناع المحرر أو الوثيقة بكاملها، وقد يحصل التزوير المادي أثناء إنشاء المحرر أو بعد إنشائه، وهو أسهل إثباتاً من التزوير المعنوي لتركه أثراً على المحرر أو الوثيقة.

2- **التزوير المعنوي**: ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثراً في المحرر تدركه الحواس، وبعبارة أخرى هو التزوير الذي يؤدي إلى تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وفقاً لإرادة من ينسب إليه بعض بياناته، وذلك كتدوين بيانات تختلف عن البيانات التي يجب تدوينها.

فالتزوير المعنوي ينصب على الجوهر والمعنى لا على البناء المادي، فهو يفترض أنّ المحرر لا يتضمن مظاهر مادية تدل على العبث به، إذ أنّ عملية تدوينه هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهره لا يكشف عن تزويره، وكشف تزويره يتطلب معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، وتحري صدق الوقائع التي تثبتها بياناته.

وجريمة التزوير مثلها مثل الجرائم الأخرى تحتاج إلى أركان معينة لوجودها، والتي تتمثل في ركنيها المادي والمعنوي.

1- **الركن المادي**: والذي يشتمل على إتيان فعل التزوير بإستعمال المزور لإحدى طرق التزوير المادية والمعنوية في محرر أو وثيقة مكتوبة عرفياً أو رسمياً، ويتدخل موظف في تدوينه أو بالتصديق عليه، وما يترتب على ذلك من ضرر للغير، أو من المحتمل أن يترتب عليه هذا الضرر.

2- **الركن المعنوي**: جريمة التزوير في المحررات والوثائق هي من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي لدى المزور ومرتكب الفعل بعنصريه العلم والإرادة أو النية، وبجانب ذلك لا بدّ أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص الذي يتمثل في نيته لإستعمال المحرر أو الوثيقة المزورة فيما زورت لأجله، أو ما يعبر عنه بقصد إلحاق الضرر بالغير.

- **4 المحسوبية والوساطة والمحاباة**: إنّ من أخطر ما تواجهه المجتمعات في العصر الحديث تحكم الأهواء بالإنسان، أو أن تسيره رغباته وطموحاته ولو كان ذلك على حساب الآخرين، فينحرف عن الطريق الصحيح والقيم والعادات والتقاليد السائدة، غير مبال بالتبعات والآثار الناتجة عن ذلك، أو يتحايل عن الثوابت والضوابط والأنظمة، ومن بين هذه الأخطار بعض الإنحرافات السلوكية التي تصدر عن البعض على إختلاف مناصبهم ومسؤولياتهم، ومنها المحسوبية التي عانى منها ومازال يعاني منها كثير من الناس، فهي من الأمراض التي إبتليت بها النفس البشرية، وأصبحت تطلق عليها تسميات مختلفة لتوهم الناس أن هذه المسميات تختلف أحكامها عن أحكام المحسوبية أو الوساطة، فالمحسوبية إذن هي إساءة إستغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين، سواءاً كان شغل هذا المنصب عن طريق التعيين أو الإنتخاب، يجري إستغلاله بهدف تحقيق مصالح شخصية لصالحه أو لصالح أفراد محسوبون عليه على حساب المصلحة العامة، والمحسوبية هي إسناد العمل الوظيفي لشخص لا يستحقه، ولا يتناسب مع

إمكانياته وخبراته بسبب توصية معينة من شخص ما أو واسطة لتبادل المنافع والمصالح، حتى وإن كان الشخص المعين مؤهلاً لهذا المنصب، لأنّ حصوله عليه كان خلافاً للضوابط القانونية المعتمدة، وتمتد المحسوبية إلى تقديم الخدمات لفئة دون أخرى أو لفرد دون البقية بسبب الوساطات من أشخاص أو أفراد، أو بسبب صلات القرابة والزمالة وغيرها، وهناك بعض الألفاظ والمصطلحات التي يتداولها الأفراد هنا وهناك تشترك مع المحسوبية في المعنى والمفهوم كالوساطة والمحاباة والرجاء والتوصية، وغيرها من المصطلحات التي تتداول وتختلف بإختلاف المجتمعات والشعوب وثقافاتهم، فالواسطة تعرف على أنها أداة أو وسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو عدة أشخاص، ويتم اللجوء إليها خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية، وأحياناً تستخدم بإسم عاطفة الخير أو ما يطلق عليها بالشفقة أو الشفاعة، وللوساطة عدة أغراض وأهداف، فما كان الغرض منها صالحاً فهي محمودة كالوساطة بين متخاصمين لإنهاء الخصومة، والوساطة بين التجار بدخول طرف ثالث للتوفيق بينهما، وما كان الغرض منها نزع حق أو إبطاله فهي مذمومة، ولقد إكتسبت المحسوبية والمحاباة والواسطة سمعة سيئة في المجتمعات، للأضرار الخطيرة التي تترتب عليها، والتي لم يعد أحد في عصرنا يجهلها، فهي تساعد أشخاصاً معينين على تحقيق هدف أو أداء خدمة أو الحصول على وظيفة أو منفعة أو خدمة، مع أنّ غيرهم أحق بها منهم، والمحسوبية والوساطة والمحاباة أخطر من الرشوة لأنها في الحقيقة نشاط غير مرئي وغير ملموس، ولا يسهل إثباته بأدلة، وتهدف الوساطة والمحسوبية إلى محاباة شخص أو جهة ما على حساب شخص أو جهة أخرى في تقديم خدمة أو فائدة معينة كان من المفترض أن تذهب إلى من هو أحق بها.

إنّ المحسوبية والوساطة والمحاباة تؤدي إلى إرتفاع مستوى الخلل الإداري والإهمال الوظيفي، وفقدان حافز ودافع العمل، وعدم الخشية من المحاسبة والعقاب عند الوقوع في الخطأ، كما تؤدي بما تتيحه من تولي أفراد غير مؤهلين لمناصب حساسة إلى إلحاق الضرر بالكفاءات وتدهور مستواها أو هجرتها أو عزوفها عن العمل، وأنّ شغل الوظائف من طرف أفراد غير مؤهلين سيؤدي إلى إنخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وضعف الإنتاج وتدني مستوى جودته، ومع إنتشارها وتغلغلها في مناحي الحياة المختلفة وما يرافقها من إنحرافات وأخطاء بسبب الدعم الذي يتلقاه الأفراد، تستمر هذه الإنحرافات والأخطاء حتى يصل الحال إلى إحتقار رأي المواطن والإستخفاف به، وإعتبار أي رفض لهذه الممارسة سلوك سلبي يجب محاربته بتلفيق التهم لمرتكبيه وتحييدهم وتصنيفهم وتهميشهم، وبهذا تستشري وتعم في جميع مؤسسات الدولة، وقد تؤدي إلى غرس قيم تربوية فاسدة في المجتمع تشجع الأفراد على السكوت على الباطل، والشعور بالغبن واليأس الذي قد يؤدي بالأفراد إلى سلوك نهج إنتقامي أو تخريبي، فيحاولوا إلحاق الضرر بمؤسسات الدولة بأي شكل من الأشكال، والشخص الذي تم تعيينه عن طريق المحاباة والمحسوبية والوساطة غالباً ما يشعر بأنه فوق طائلة القوانين، وغالباً ما يتصرف تصرفات غير مسؤولة، ويتعامل مع الجميع بإستكبار، وقد يرتكب جرائم كبيرة من جرائم الفساد كإستغلال المنصب والإختلاس، وقبول الرشوة وجهرها وغيرها من الجرائم.

- **5 إساءة إستغلال السلطة والنفوذ:** إنّ سلطة أي موظف ليست في مجرد إظهار القدرة على القهر والتحكم والإستبداد وتنفيذ كل ما يريد وتأمره به نفسه، وإنما في إثبات قدرته على تحقيق المصلحة العامة، فهي لم توضع في يد الموظفين من أجل حمايتهم وخدمتهم، وإنما لخدمة المجتمع وخدمة لمصالحه وأهدافه، فإتخاذ السلطة وسيلة للطغيان أو الإستبداد أو الإستعلاء والإستكبار والإستهتار أو الظلم ونحو ذلك هو جريمة في حد ذاته، بل هو تحويل للسلطة من خدمة المجتمع إلى الإضرار به وبمصالحه، ومن هذا المنطلق فإنه لا يجوز للقائمين بأعباء السلطة أن يتصرفوا فيها إلّا لجلب مصلحة أو ردع مفسدة، وهذا المعيار هو الذي يحدد النطاق الذي يجب أن يمارس أصحاب السلطة سلطاتهم، ولهذا تحرص الدول على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك

الموظف إذا كان منحرفاً، ومتى أساء الموظف إستعمال سلطاته الوظيفية فإنه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة، ممّا يؤدي إلى ضعف ثقة المجتمع في أجهزة الدولة.

فإساءة إستعمال السلطة تعني إستغلالها من قبل صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره، أو بهدف الإتجار بها وإستثمارها، وإذا كانت الإدارة تهدف في قراراتها إلى تحقيق المصلحة العامة، فلا يجوز لأصحاب السلطة من القائمين بأعباء الوظائف العامة أن يتصرفوا إلاّ لجلب مصلحة أو رد مفسدة، والمصلحة العامة للأمة والمجتمع هي التي تحدد النطاق الذي يجب أن تمارس الإدارة من خلاله سلطتها.

وصور إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال النفوذ عديدة، ولا تتحقق إلاّ على حساب المصلحة العامة، أو على حساب مصلحة الآخرين، وهي جريمة في حق المجتمع تضر بمبدأ العدالة والمساواة، فقد يساء إستخدام السلطة بقصد الإنتقام، وهي أخطر صور الإنحراف لأنّ الموظف يستعمل سلطته خلالها لإشباع شهوة الإنتقام، كما قد يستعمل الموظف سلطته لتحقيق مصلحة خاصة سواءاً لنفسه أو لغيره من الأصدقاء والأقرباء دون وجه حق من خلال فرض الرشاوي والتزوير وإساءة المعاملة بالتعذيب أو الإكراه، وسلب الحريات أو تقييدها وغيرها من الصور، كما قد يسيئ إستعمال سلطته بقصد المحاباة، فالقرار الإداري يجب أن يتصف بالحياد والنزاهة، ولا يجوز إصداره بمحاباة شخص على حساب البقية، فسوء إستخدام السلطة يمثل جريمة في حق المجتمع، ويضر بمبدأ العدالة والمساواة، ولا بد من محاربة هذه الظاهرة بتجريم كل صورها وممارساتها، مع غرس القيم الأخلاقية التي تضفي المشروعية على ممارسة السلطة، وتضفي عليها المصداقية وتنظم حدودها وتجعلها مقبولة، لأنّ جميع صور إساءة إستعمال السلطة هي في حقيقة الأمر نقيض للأخلاقيات الإدارية أو المهنية، وتعبير صارخ مشين يخل بالإلتزامات والواجبات المفروضة على أي موظف.

- **6 التسيب الوظيفي**: الوظيفة سواءاً كانت عامة أو خاصة هي أمانة يؤتمن عليها صاحبها، لذا يجب أن يقوم بأعبائها أفراد على درجة عالية من الأخلاق والمهارة والثقافة والتعليم والإنضباط والأمانة لتحقيق الهدف أو الأهداف المنشودة لها، وأي خيانة لهذه الأمانة بأي شكل من الأشكال من طرف الأفراد يؤدي إلى إنحراف الوظيفة وعدم تحقيقها لأهدافها، وسيكلف ذلك المجتمع الكثير من الخسائر التي يصعب تعويضها، ويعتبر القطاع العام مرتعاً مناسباً وخصباً لكل أوجه خيانة الأمانة الوظيفية، وممارسة الإنحرافات الإدارية، لما يتميز به من كثرة الأفراد العاملين فيه، وكبر حجم مؤسساته وضخامتها، وطول خط السلطة والمسؤولية وتباعدها، وما ينتج عن ذلك من صعوبة مراقبة وضبط سلوكيات الأفراد العاملين فيه، وخاصة إذا ما ساد إعتقادهم أنّ القطاع العام وجد لخدمة الجميع، وأنّ ملكيته تعود للجميع دون إستثناء، وأنه يسعى لتحقيق أهداف إجتماعية بالدرجة الأولى حتى وإن كانت على حساب المصلحة العامة والمصالح العليا للوطن، على عكس القطاع الخاص الذي قد يتميز برقابة فعّالة عن السلوكيات المنحرفة، ويفرض ضوابط يجب على الجميع إحترامها، ويهدف إلى تحقيق أهداف إقتصادية بالدرجة الأولى، ويتمثل التسيب الوظيفي في مخالفة القوانين التنظيمية واللوائح، ومن أمثلة ذلك عدم الحضور للعمل في المواعيد المحددة، والخروج من العمل قبل المواعيد الرسمية، وعدم التواجد في العمل لفترات طويلة ودون مبرر معقول أو مقبول، فضلاً عن عدم إستغلال وقت العمل الرسمي لأداء الواجبات والأعمال الرسمية، وإنشغال العاملين وإنصرافهم للقيام بأعمال غير رسمية خلال وقت الدوام الرسمي، كما يتمثل في إنشغال الموظف وتضييعه ساعات الدوام في الإتصالات الهاتفية والتنقل بين المكاتب، وقراءة الصحف والمجلات، والخروج للمناسبات الإجتماعية، كأداء واجب العزاء أو حضور الجنائز، ويكثر لدى الموظف المتسيب عدد أيام الغياب، وكثرة الأعذار، وإختلاق الأسباب بشهادات طبية تبرر غيابه، وعرف كذلك على أنه الإنحراف المسلكي عن مفهوم

النظام العام في الوظيفة العامة، أو إخلال الموظف بواجباته ومخالفته الواجبات والسلوك الذي ينص عليه النظام والقواعد التنظيمية العامة، أو مخالفة أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو الخروج عن مقتضى الواجب، أو أن يقصر الموظف في تأدية مهام وظيفته بما يتطلبه ذلك من أمانة، أو أن يخلّ بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة التي يقوم بها.

وتنشأ هذه الظاهرة المنحرفة في السلوك الوظيفي عند غياب القدوة الحسنة في الإدارة، فحينما ينعدم التوجيه والمتابعة والردع من الرؤساء تنتشر ظاهرة التسيب الوظيفي بين المرؤوسين، كما تظهر كذلك عند ضعف الإحساس بالمسؤولية، وفقدان أو ضعف الرقابة الداخلية الذاتية متزامنة مع ضعف أو غياب الرقابة الخارجية، وعلى عكس ذلك تماماً إن كانت القيادات الإدارية العليا على قدر كبير من الإلتزام بالنظام وإحترام الوقت، وأبدت إنتماءاً وحماساً للعمل فإنّ ذلك يجعلها قدوة يحتذى بها وبسلوكها، فضلاً عن ذلك فإنّ هذه القيادات سوف تكون لديها الشجاعة في تطبيق القوانين على الموظفين، ودعوتهم لإحترام مبادئ العمل وأخلاقياته.

ويتخذ التسيب الوظيفي وخاصة في القطاع العام أشكالاً ومظاهر متعددة، تختلف هذه المظاهر والأشكال من مؤسسة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر، ومن إدارة أو مصلحة إلى أخرى، فقد تظهر أشكالاً وصوراً للتسيب في مجال ما دون المجالات الأخرى، وحتى قد تختلف من دولة إلى أخرى بسبب إختلاف الظروف الإقتصادية والسياسية بين الدول، وتتمثل أهم مظاهر التسيب الوظيفي فيما يلي:

- الغياب
- التأخر عن الحضور في بداية الدوام الرسمي
- الخروج المبكر من الوظيفة أو العمل
- الإفتقار إلى الأخلاق والأمانة والصدق والإتقان والإلتزام
- سوء إستعمال السلطة وإستغلال الوظيفة
- البطء والتراخي في العمل
- التهرب من العمل
- شغل الوقت بأمور لا علاقة لها بالعمل.
- عدم تحمل المسؤولية
- عدم الإلتزام بأوامر وتعليمات وتوجيهات الرؤساء
- إفشاء الأسرار الوظيفية وغيرها من المظاهر المرضية الأخرى.

- **7 التهرب الضريبي والجمركي**: تسعى كل الدول ولا سيما دول العالم الثالث لتحقيق الإستقلال الإقتصادي الذي لا يتأتى إلاّ من خلال تحقيق التنمية الشاملة في جميع الميادين، وذلك عن طريق الإعتماد على سياسة مالية رشيدة، فالجهد الذي تبذله الدولة في إطار هذه التنمية يلزم عليها إيجاد مصادر تمويلية داخلية تتسم بالإستقرار والدوام، نظراً للإنعكاسات السلبية التي تترتب على التمويل الخارجي من مساعدات مالية وإقتراض مشروط من طرف الهيئات المالية العالمية، ممّا يشكل عبئاً على كاهل الدولة، حيث يجعلها تخضع للعديد من الشروط التي لا تتعلق بالجانب الإقتصادي أو المالي فقط، بل تصل إلى المساس بسيادة الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية الخاصة.

إنّ تحديد مفهوم التهرب الضريبي متعلق بالكيفية التي يتم بها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، وذلك إمّا بالغش الضريبي أو التجنب الضريبي، فهما ظاهرياً يؤديان إلى نفس الهدف الذي يتمثل في تخفيض العبء الضريبي، غير أنه من الناحية الجوهرية فإنّ التجنب الضريبي هو محاولة التحايل على التشريعات دون أي مخالفة قانونية ولا يقع على المكلف أي عقوبة، بينما الغش الضريبي فهو مخالفة القانون الجبائي ويترتب على المكلف عقوبة لمخالفته القانونية.

ومهما إختلفت الكيفيات التي يتم من خلالها التهرب من دفع الضرائب المستحقة، فإنّ التهرب الضريبي والجمركي يلحق الضرر بالخزينة العمومية وكذا بالإقتصاد الوطني ككل، وغالباً ما يقوم بهذا السلوك الفاسد بعض المسؤولين العموميين في الإدارات والأجهزة الرسمية للدولة، وفي الوظائف المهمة كالضرائب والجمارك من خلال منح إعفاءات ضريبية أو تخفيض مبالغ الضرائب المستحقة على نشاطات الأعمال وغيرها، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها عن طريق إعطاء إستثناءات معينة، أو التلاعب بالقوانين وإستغلال ما فيها من ثغرات وإستثناءات، إضافة إلى تغيير مواصفات بعض السلع المستوردة أو المصدرة في المستندات الدالة على ذلك، لتخفيض الرسوم الجمركية الواجب دفعها إلى الخزينة العامة، في الوقت الذي يتم فيه فرض رسوم جمركية على سلع أخرى ضرورية لأفراد المجتمع، وكل ذلك يتم بقيام رجال الأعمال وأصحاب الثروات والشركات وكبار التجار وغيرهم، بمساهمة من بعض الموظفين العموميين والمسؤولين بتسهيل عمليات التهرب الضريبي والجمركي مقابل إغرائهم بمبالغ مالية في شكل رشاوي أو عمولات أو هدايا أو نحو ذلك، أو إستغلالاً لعلاقات القرابى والمحاباة والمحسوبية.

- **8 غسيل الأموال**: تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر ظواهر العصر الرقمي، كونها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة، وتؤدي إلى تآكل إقتصاد البلد الذي يحدث فيه مثل هذا الجرم، فتزيد من إفلاس البنوك، وتفقد الدولة سيطرتها على السياسة الإقتصادية، ممّا قد يلحق الضرر بسمعة البلد ويعرضه إلى أعمال إجرامية، من تهريب وتجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب وغيرها، لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال المتنفس الوحيد للمجرمين بسبب صعوبة التعامل مع محصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالاً كبيرة كتجارة المخدرات، والتهريب وتجارة الأسلحة، وعوائد الإختلاس والنهب والرشوة، فيعمد المجرمون إلى إخفاء مصادر الأموال وتحويلها بعد ذلك لتبدوا كإستثمارات قانونية، وما يساعدهم في ذلك هو تراخي أو فساد الأطر المؤسساتية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، فهذه الأنظمة تسهل للمجرمين العمل بحرية، وإستخدام مكاسبهم المالية في توسيع نطاق ممارساتهم الإجرامية وتشجيع الأنشطة غير المشروعة، وبالتالي تعريض الإقتصاد الوطني والعالمي للخطر، ومن ثم تعريض أمن البلدان التي تستخدم كمنطلق لأنشطة تبييض الأموال للخطر كذلك.

وتعرف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع، فهي إذن كل العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة، وقد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية، أو شراء أصول، أو شراء أو تمويل شركات خاسرة، أو فتح حسابات مالية وإيداع الأموال في بنوك الدول التي تتساهل في معرفة مصدر هذه الأموال، ويتمثل الهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال والنشاطات غير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول، بما يساعد على تأمين تدفق العائدات المالية غير المشروعة، وبحيث يمكن إستخدامها فيما بعد في أنشطة مشروعة تزيل أي شبهات عنها، وبالنظر إلى التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال فقد أصبحت ظاهرة فساد عالمية ليست محصورة ببلدان ومنظمات معينة، بل إنها تمثل جريمة منظمة تشارك وتساهم فيها جهات حكومية ومؤسسات مالية عالمية، وربما حتى مكاتب إستشارية في المجال المالي والمحاسبي وموظفون كبار في مختلف دول العالم.

- **9 شراء الذمم والأصوات**: إنّ عملية شراء الأصوات أو ما يعرف بشراء الذمم ما هو إلاّ عملية لشراء كرامة الفرد أو المواطن، وتغييب إرادته ومصادرة رأيه مقابل ثمن بخس من المال أو بعض المواد العينية، أو الوعود عن وظيفة أو منصب يحصل عليه المغيب رأيه وإرادته في المستقبل (فقد نلاحظ في بعض الأحيان أنّ فرد أو بعض الأفراد يؤيد/يؤيدون فرد أو بعض الأفراد في كل قراراتهم أو تصرفاتهم وتفكيرهم بدون شروط وكأنّهم لا يخطئون، وحتى إن كان خطأ وظلم ما يقومون به ظاهر للعيان فإنهم يؤيدونهم ولا يظهرون لهم وجهة نظرهم ومخالفتهم لهم في ذلك، وهذا يدل على أن إرادتهم مسلوبة ورأيهم مغيب ومصادر وذممهم مشتراة ممكن بحكم المنصب أو المناصب التي يشغلها الفرد أو هؤلاء الأفراد أو بحكم أن المسلوب رأيهم مستفيدين بدون وجه حق سابقا أو لاحقا من أصحاب هذه المناصب، وهذا ما قد يجعلهم يسكتون على الباطل والظلم وحتى قول الزور وتشويه الحقائق وإظهارها بمظهر حسن)، وهي أحد مظاهر الفساد حيث تنتشر هذه الظاهرة في الدول التي تدعي الديمقراطية، إذ يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم الإنتخابية، ومن ثم يستعملونها لشراء ذمم ناخبيهم على أسس فردية، ولا شك أنّ تلك التبرعات المدفوعة لا تكون مجانا، فثمنها يكون دعما ومناصرة لتوجهات المتبرعين ولو كانت على حساب المصلحة العامة، وقد تكون تلك التبرعات من مصادر خارجية غير مأمونة كالقوى الإقليمية والدولية وحتى بعض المؤسسات والهيئات الخارجية، أو قد تكون من مصادر محلية كأصحاب النفوذ المالي والعصابات غير الشرعية في نشاطاتها، كما قد لا يكون شراء أصوات الناخبين بأموال متبرع بها من جهات أخرى، فقد يكون المترشح نفسه ذو قدرة مالية أو مقترضاً لتلك الأموال، وهو بحاجة إلى الوجاهة الإجتماعية والوهج الإعلامي، فيبذل جهوده في إسراف وتبذير الأموال ليضمن لنفسه مقعداً في البرلمان أو المجالس والهيئات المختلفة، وذلك بما ينفقه على الناخبين من مبالغ قد تكون مباشرة، وقد تكون في شكل خدمات نقل وإعاشة، ودعم المناسبات الإجتماعية وإقامة الولائم الكبرى التي عادة ما يحضرها عدد كبير من الأفراد، ولعلّ كثرة الإنفاق على مثل هذه الحملات تطمع المترشح بوصوله إلى الكرسي، وقد يصل بعدها إلى الكرسي الذي لا يخرج عن كونه منصباً في وظيفة عامة، وربما تحدثه نفسه بإسترجاع ما أنفقه من خلال تعديه على المال العام مستقبلا.

تنتشر ظاهرة شراء الذمم والأصوات والدعم الإنتخابي في الدول التي تدعي الديمقراطية، وتعتمد التصويت في إختيار قاداتها أو تشريع قوانينها من خلال الإنتخابات بإستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات لها، ومحاولة كسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تلائم مطالب وإحتياجات كل فئة أو شريحة على إنفراد، والتي تبدأ بتقديم الوعود البرّاقة من قبل المرشح للإنتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية أو عينية، وهكذا يسيئ دعاة التقدم والرقي والديمقراطية ويوظفونها لتصبح باباً مشروعاً للفساد، كما أنّ الدور الذي تلعبه جماعات الضغط والتأثير يساهم بشكل كبير في إنتشار هذه الظاهرة، من خلال الجهود التي يبذلونها والتي تهدف إلى التأثير على أعضاء السلطة التشريعية لجعلهم يصوتون أو يعارضون بعض مشاريع القوانين، أو بعض السياسات تبعاً لمصالحهم ومصالح الفئات التي يمثلونها دون أي إعتبار للمصلحة العامة أو مصلحة الغالبية، ويتم هذا التأثير عادة من خلال تنظيم الدعوات وإقامة الحفلات وتقديم الهدايا، وجميع هذه الأنشطة والممارسات أصبحت عرفاً إجتماعياً مقبولاً

.

إنّ ظاهرة شراء الذمم والأصوات لها تأثير كبير وفعال في سير العملية الإنتخابية، وخاصة في مناطق الأرياف ومناطق الفقر المنتشرة، لما تؤدي إليه من قلب الوقائع والإخلال بقواعد العملية الإنتخابية، فكلّما كانت العملية الإنتخابية تشوبها تشوهات وسلبيات

كبيرة ظاهرة للعيان وبطريقة صارخة كلّما كانت تلك العملية الإنتخابية فاشلة، ويمكن أن يعبر عنها بالديمقراطية الفاشلة، لأنّ الطريقة التي أفضت لذلك الموقف هو سيطرة المال والنفوذ، وبناء الدولة الديمقراطية على هذا الأساس قد تتلاشى تدريجياً بسبب سطوة المال والضغط والنفوذ.

إنّ ممارسة السياسة تحتاج إلى الصدق والثقة والإخلاص وأنّ السياسي المثقف هو الذي يتقدم ويخوض معترك السياسة لما يحمله من عمق الثقافة، وما يكتنزه من عواطف إنسانية شفافة، وما لحرية التفكير من قدسية في وجدانه، وينظر للعملية الإنتخابية على أنها عملية نشاط سياسي متبادل تؤدي إلى إحداث تغييرات عديدة نتيجة التنافس السلمي وفرض المفاهيم بالوسائل السلمية والإقناع.

إنّ الإنتخابات هي ممارسة ديمقراطية تسعى إلى تطبيقها الحكومات الرشيدة، وتطمع إلى نيلها الشعوب كنوع من المشاركة في ممارسة العمل الوطني وإدارة شؤون الدولة، وهذا يوجب على الحكومات تنظيم العملية الإنتخابية وتنفيذها بطريقة حرة تضمن التنافس المتكافئ بين المترشحين، وعدم التغرير بالناخبين وإستغلال حاجاتهم، حتى يكون الإنتخاب بعيداً عن مزايدات وإستغلال ذوي الأغراض الشخصية.

وتعتبر الأنماط المذكورة أكثر انتشارا وممارسة، قد يمارس بعضها في دولة وبعضها الآخر في دولة أخرى، وقد يكون بعضها شائع في مجتمع معين، وقد لا تخلو ولو من قليلها دولة، وقد تجتمع كلّها أو تزيد على ما ذكر في دولة بعينها، ولا يمكن الجزم بإحصاء عدد كل ما يمكن تصنيفه فساداً من المظاهر لأنّ الفساد متعدد الأوجه والمجالات، ومتوالد الأجيال والنوعيات، فهو كما يتمدد عددياً ونوعياً، وأنماطه متغيرة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغير وتطور، ولعلّ ما يشهده العالم اليوم من تطور نتيجة الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة في مختلف الميادين والمجالات ساهمت بشكل كبير في ظهور أنماط جديدة، وسهلت طرقها وآلياتها، وأصبح من العسير كشفها أو كشف مرتكبيها، كما أصبحت معظم هذه الأنماط متشابكة ومتداخلة فيما بينها ومن الصعوبة في أوقات كثيرة التفرقة بين نمط ونمط آخر، وقد حاولنا من خلال ما تقدم التطرق إلى عدد من المظاهر والأنماط والممارسات الفاسدة، حيث تناولنا تسعة أنماط يمكن أن تصنف فساداً في حالة ممارستها سواءاً من قبل الأفراد أو المؤسسات، هذه الأنماط التسعة هي الأنماط المعروفة والمحسوسة والأكثر إنتشاراً وممارسة، وقد ألمحنا إلى بعض المظاهر الأخرى من خلال التسعة الأنماط المتناولة وهذا لوجود شبه كبير وتداخل بين بعض الأنماط، فعلى سبيل المثال تم التطرق إلى إدعاء الشركات الوهمية لتوظيف الأموال حين تناولنا ظاهرة غسيل الأموال، كما ذكرنا نمط إهمال حقوق الأفراد والجماعات والبيروقراطية حين تناولنا ظاهرة إستغلال السلطة والنفوذ وكذا الرشوة، وقد ذكرنا نمط التربح من أعمال الوظيفة وإستثمارها وجريمة الغدر حين تناولنا ظاهرة الرشوة وسوء إستغلال السلطة والنفوذ، وذكرنا جريمة الإبتزاز من خلال تناولنا لجريمة الرشوة وجريمة إستغلال السلطة والنفوذ، وهناك أنماط أخرى ذكرت دون التفصيل فيها.